كيفية الأذان .

فصل : و أما بيان كيفية الأذان فهو على الكيفية المعهودة المتواترة من غير زيادة و لا نقصان عند عامة العلماء و زاد بعضهم و نقص البعض فقال مالك : يختم الأذان بقوله : ا أكبر اعتبارا للانتهاء بالابتداء و لنا : حديث عبد ا بن زيد و فيه الختم بلا إله إلا ا و أصل الأذان ثبت بحديثه فكذا قدره و ما يروون فيه من الحديث فهو غريب فلا يقبل خصوصا فيما تعم به البلوى و الاعتماد في مثله على المشهور و هو ما روينا .

و قال مالك : يكبر في الابتداء مرتين : و هو رواية عن أبي يوسف اعتبارا بكلمة الشهادتين حيث يؤتى بها مرتين .

و لنا : حديث عبد ا بن زيد و فيه التكبير أربع مرات بصوتين .

و روي [عن أبي محذورة مؤذن مكة أنه قال : علمني رسول ا صلى ا عليه و سلم الأذان سبعة عشر كلمة و الإقامة .

تسعة عشر كلمة] و إنما يكون كذلك إذا كان التكبير فيه مرتين .

و أما الاعتبار بالشهادة فنقول : كل تكبيرتين بصوت واحد عندنا فكأنهما كلمة واحدة فيأتي بهما مرتين كما يأتي بالشهادتين .

و قال الشافعي : فيه ترجيع .

و هو أن يبتدئ المؤذن بالشهادتين فيقول : أشهد أن لا إله إلا ا مرتين أشهد أن محمدا رسول ا مرتين يخفض بهما صوته ثم يرجع إليهما و يرفع بهما صوته و احتج بحديث أبي محذورة أن النبي صلى ا عليه و سلم قال له : [ارجع فمد بهما صوتك] .

و لنا : حديث عبد ا بن زيد و ليس فيه ترجيع و كذا لم يكن في أذان بلال و ابن أم مكتوم ترجيع .

و أما [حديث أبي محذورة فقد كان في ابتداء الإسلام فإنه روي أنه لما أذن و كان حديث العهد بالإسلام قال : ا أكبر ا أكبر أربع مرات بصوتين و مد صوته فلما بلغ إلى الشهادتين خفض بهما صوته بعضهم قالوا : إنما فعل ذلك مخافة الكفار و بعضهم قالوا : إنه كان جهوري الصوت و كان في الجاهلية يجهر بسب رسول ا صلى ا عليه و سلم فلما بلغ إلى الشهادتين فاستحيى فخفض بهما صوته فدعاه رسول ا صلى ا عليه و سلم و عرك أذنه و قال : ارجع و قل أشهد أن لا إله إلا ا و أشهد أن محمدا رسول ا و مد بهما صوتك غيظا للكفار] .

و أما الإقامة فمثنى مثنى عند عامة العلماء كالأذان و عند مالك و الشافعي فرادى فرادى إلا قوله قد .

قامت الصلاة فإنه يقولها : مرتين عند الشافعي و احتجا بما [روى أنس بن مالك أن بلالا Bه أمر أن يشفع الأذان و يوتر الإقامة] و الظاهر أن الآمر كان رسول ا صلى ا عليه و سلم .

و لنا : حديث عبد ا بن زيد أن النازل من السماء أتى بالأذان و مكث هنيهة ثم قال مثل ذلك إلا أنه زاد .

في آخره مرتين قد قامت الصلاة .

و روينا في حديث أبي محذورة و الإقامة سبعة عشر كلمة و إنما تكون كذلك إذا كانت مثنى .

و قال إبراهيم النخعي : كان الناس يشفعون الإقامة حتى خرج هؤلاء يعني بني أمية فأفردوا الإقامة .

و مثله لا يكذب و أشار إلى كون الإفراد بدعة و الحديث محمول على الشفع و الإيتار في حق الصوت و النفس دون حقيقة الكلمة بدليل ما ذكرنا و ا أعلم